

القواعد الترجيحية المتعلقة بدلالة السياق في القرآن الكريم Preference Rules Related to the Holly Quran Context Significance

عبد الرحمن عبده الأوذني Abdulrahman abdo aloodani
كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
a-rahman5555@hotmail.com

نشوان عبده خالد Nashwan abdo Khaled
كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
nashwan@iiium.edu.my

ملخص البحث

Article Progress

Received: 23 Feb 2024

Revised: 29 Mar 2024

Accepted: 30 May 2024

* Corresponding
Authors:

**Abdulrahman abdo
aloodani**

E-mail:
a-
rahman5555@hotmail.
com

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على بعض القواعد الأساسية للترجيح بالدلالات السياقية، والتي تعين من أعمالها على الوصول إلى المعاني الدقيقة للدلالات السياقية، كما أنها تبين أن إهمال مثل هذه القواعد الترجيحية أثناء الاستدلال بالدلالة السياقية من أكبر أسباب الوقوع في الأخطاء التفسيرية والتي قد ينشأ عنها ظهور بعض الأقوال الشاذة، وقد ذكر الباحثان في هذا الدراسة ألقى القواعد الترجيحية بالدلالة السياقية مع ذكر أمثلة لكل قاعدة توضّح المراد من القاعدة الترجيحية وتبين الطريقة التطبيقية لها وكيفية استعمالها في الأدلة القرآنية. وقد تم استخدام منهجين أساسيين لتحقيق الأهداف المحددة لهذا البحث، أولهما المنهج الاستقرائي الذي تم من خلاله التتبع لجمع هذه القواعد من مظانها وفرزها لاستخلاص ألقىها بالدلالة السياقية المتعلقة بالقرآن الكريم، وبعد الاستقراء والاستخلاص اتبع الباحثان المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل هذه القواعد الترجيحية وبيان معانيها وذكر أمثلتها التطبيقية من أدلة القرآن الكريم والكشف عن العلاقة بينها وبين دلالة السياق أثناء استخدامها. ومن أبرز ما أسفر عنه البحث من نتائج بيان الأثر البالغ لهذه القواعد الترجيحية عند إعمال الدلالة السياقية، وبيان خطورة الإهمال لمثل هذه القواعد عند الاستدلال السياقي.

الكلمات المفتاحية: السياق القرآني، القواعد الترجيحية، لغة العرب.

ABSTRACT:

This research aims at shedding the light on some rules of context significance preference, which result in accurate meanings of context reference, they also point out that neglecting the preference rules at context reference inference, is one of the reasons for interpretation mistakes that may result in the emergence of some irregular statements. Through the present research, I presented the preference rules for context significance, with some examples of each rule to explain the scope of the preference rule and to explain the method of application, and how to use them in the context of Quran. Two basic mythologies are applied to achieve the research objectives. Firstly, the inference methodology, for collecting, sorting and matching those rules with the Holly Quran context significance. After inference and induction, the researcher applied the analytical methodology through analyzing those preference rules, their meanings and presenting applied examples from the Holly Koran, in addition to defining the relationship between them and the context significance through using them. The research conclusions include defining the critical effect of those preference rules when using context significance, and defining the negative effect of neglecting those rules at the context inference.

Key words: Quran context, preference rules, Arab language.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من رحمة الله تعالى بخلقه أن أرسل الرسل مبشرين ومنذرين، وأنزل عليهم الكتب هداية للناس أجمعين، وجعل خاتمهم خير البشر الهادي إلى صراطه المستقيم محمداً عليه الصلاة وأتم التسليم، وأنزل عليه الكتاب الذي وصفه تعالى بقوله: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ﴿41﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿فصلت: 41-42﴾، وأمر الأمة بتدبر القرآن فقال سبحانه: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴿محمد: 24﴾، ولا يتم هذا التدبر إلا بفهم معانيه والغوص في ألفاظه ومبانيه.

وقد بيّن النبي ﷺ معاني القرآن، واجتهد أئمة السلف في نقل ما ورثوه من هذا البيان، فصنّفت كتب التفسير المختلفة باختلاف الأشخاص والبلدان، وتنوعت مناهج المفسرين في عرضهم لكلام الرحمن، فما كان مجمعاً عليه من المحكمات نقلوه ولم يختلفوا في معناه، وما كان محتملاً لأكثر من معنى فاجتهدوا في بيان مراد الله، فمن إعجاز القرآن الكريم وبلاغته سعة دلالاته، فتحتمل بعض الآيات أكثر من معنى، وباختلاف فهوم الناس وإدراكاتهم يختلفون في معنى كل مبنى، ولا شك أن سعيهم لإرضاء الله تعالى مشكور، وهم في اجتهادهم بين المصيب والمأجور، ولكن العلماء عند مثل هذه الآيات التي تتعدد معانيها ويصعب الجمع بينها يذكرون طرقاً للترجيح تقدم أحد هذه الاحتمالات، وتؤخر غيرها من المعاني ولو احتملتها الآيات، ومنهم من يختلف في الترجيح بتقديم طريقة على أخرى، فينشأ عن ذلك اختلافهم في التفسير.

ومن أعظم الدلالات المعينة على كشف المعنى المراد من الآية عند تعدد المعاني واحتمالها، وأبرز طرق الترجيح في تفسير كلام الله تعالى دلالة السياق القرآني، فهو منهج مأمون لتفسير القرآن الكريم.

التعريف الأولي بمصطلحات البحث:

ليتضح الكلام فإن دلالة السياق في اللغة تدل على التابع وعدم الانقطاع، والسياق القرآني في الاصطلاح: "تتابع المعاني وانتظامها في سلك الألفاظ القرآنية لتبلغ غايتها الموضوعية في بيان المعنى المقصود دون انقطاع أو انفصال" (المثنى عبد الفتاح، 1426هـ).

وأما المراد بالترجيح فقد عرّفه بعض الأصوليين بأنه: "تقوية أحد الطريقتين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به وي طرح الآخر" (الرازي، 1418هـ)، والمفسرون لم يعرفوا مصطلح الترجيح تعريفاً محدداً وإن كانوا يستخدمونه بكثرة، ويلاحظ من خلال استخدام بعض المفسرين أنهم يتوسعون في إطلاقه، ويريدون بمصطلح الترجيح تقديم قول على آخر دون قصد رد الأقوال المرجوحة أو تضعيفها (القحطاني، 1439هـ).

فهذه الدلالة ترجح قولاً على آخر في بيان مراد الله تعالى مما يدلنا على أهميتها في فهم كلام الله سبحانه وتعالى، فلأهمية هذه الدلالة في تحديد المراد بكلام الله تعالى جاءت هذه الدراسة التي تبين معنى هذه الدلالة، ثم تذكر القواعد الترجيحية الأهم التي يجب مراعاتها عند الاستدلال بالسياق القرآني.

الأهمية العلمية والعملية للبحث:

1. ظهرت الأهمية العلمية والعملية لهذا البحث من خلال ما يلي:
بيان أهمية دلالة السياق القرآني في فهم الآيات: وذلك من خلال ذكر الأمثلة على القواعد الترجيحية، والتي يلزم إعمالها وعدم إهمالها للوصول للمعنى المراد من الخطاب القرآني.
2. ذكر أصول القواعد الترجيحية التي يدور حولها مفهوم السياق: والتي لا يمكن انضباط الفهم السياقي للآيات دون مراعاتها في الخطاب القرآني والشرعي بشكل عام، والتي يبنى على إهمالها الخلط في فهم المراد من الخطاب.
3. الربط بين الدلالة السياقية وبين فهم أساليب العرب في الخطاب: وبيان أثر دلالة السياق في إعراب الكلام العربي، لأن الخطاب القرآني جار على سنن العرب في أساليبه.
4. إبراز الوجه التطبيقي للدلالة السياقية: وذلك من خلال بيان كيفية مراعاة أهل التفسير لها وللقواعد المرتبطة بها من خلال عرض كلام بعض أئمة التفسير في الأمثلة الواردة.
5. البعد عن الخلافات بين المسلمين: وذلك ببيان أن مراعاة القواعد الترجيحية للدلالة السياقية يقلل من كثرة الأقوال، والذي بدوره يقلل من تشعب الأقوال وتفرعها وكثرة الاختيارات بينها.

إشكالية البحث:

دلالة السياق من الدلالات التي لم يتفق على تحديد معناها، بل هناك خلاف في تأطير المعاني الداخلة فيها، وفي إخراج المعاني التي ليست لها صلة بهذا المصطلح عند إطلاقه، ومعلوم أن كثيراً من الخلافات التي أدت إلى وقوع الفرقة بين أبناء الأمة الإسلامية وظهور الفرق فيها هي انتزاع المعاني من الأدلة الشرعية دون مراعاة سياقاتها اللغوية والمقامية، وكذا اقتصار بعض من ينظر في الأدلة الشرعية على بعض الأدلة وإهمال غيرها مما له صلة بذات المسألة ما جعل الاضطراب في الأحكام نتيجة اجتهاداتهم، ومن أمثلة ذلك أن النظر لدليل قرآني في آية واحدة دون مراعاة المقطع الذي وردت فيه الآية والقضية التي تعالجها، أو دون مراعاة لسياق السورة كاملة وما ورد فيها، أو دون مراعاة للمقاصد العامة للقرآن الكريم وما ورد فيه هو من أكبر أسباب نشوء الخلاف وحصول الاضطراب، ولا يخرجنا من هذه المشكلة إلا مراعاة السياقات الواردة فيها والنظر الكلي للأدلة مجتمعة دون النظر الجزئي، فيجب على الناظر استقراء النصوص استقراء تاماً ومراعاة السياق فيها، ومن المشكلات التي يعالجها البحث معرفة العلاقة الوثيقة بين بعض القواعد الترجيحية ولغة العرب، وكذا إبراز تطبيقات المفسرين لمثل هذه القواعد المرتبطة بالسياقات القرآنية.

الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة في ذات الموضوع كانت في مجملها جامعة للقواعد التفسيرية للقرآن الكريم، وفيها كذلك ما يتعلق بأصول التفسير وعلوم القرآن، ومن ذلك: قواعد التفسير- جمعاً ودراسة- (خالد بن عثمان السبت)، وهي رسالة علمية في مرحلة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، وقد قدّم بحثه بمقدمة منهجية وأخرى علمية، وأبواب وتقاسيم عدة، ففي المقدمة المنهجية ذكر شرف هذا العلم والداعي الذي دعاه للكتابة فيه، ثم ذكر المؤلفات التي يستمد منها قواعد التفسير ومنهج في كتابه، وفي المقدمة العلمية ذكر التعريفات وبيان أهمية مثل هذه القواعد

بذكر فوائدها وبداية نشأة التأليف فيها، ثم ذكر ثمانية عشر مقصداً ضمّنها بعض علوم القرآن وطرق التفسير ثم القواعد العامة في التفسير، وكان هدف دراسته استقراء القواعد التفسيرية من كتب الفنون الإسلامية المتنوعة. والبحث هنا مقتصر على بعض القواعد الترجيحية التي لها علاقة قوية وقريبة بدلالة السياق دون غيرها من الدلالات، فمن هنا اختلفت مقاصد الباحثان وإن اجتمعت في بعض جوانبها.

ومن الدراسات كتاب قواعد الترجيح عند المفسرين، (حسين بن علي الحري)، وقد ذكر في مقدمته أنه أستقرأ عدة تفاسير ورأى تطبيقات الأئمة فيها في الترجيح واستخلص من ذلك قواعد ترجيحية أوصلها في كتابه إلى خمسين قاعدة، وقد قسمها إلى ثلاثة أقسام، فجعل في القسم الأول القواعد الترجيحية المتعلقة بالنص القرآني، وفي القسم الثاني القواعد الترجيحية المتعلقة بالسنة النبوية، وفي القسم الثالث القواعد الترجيحية المتعلقة بلغة العرب. والبحث هنا مختص بالقواعد التي لها التصاق بدلالة السياق مع ذكر الأمثلة عليها.

السياق القرآني وأثره في الترجيح بين الأقوال من خلال تفسير فتح القدير للشوكاني، (فؤاد بن محمد الخامري)، وهي رسالة ماجستير في كلية الدراسات العليا بجامعة أم درمان، وقد جاءت في مقدمة وثلاثة فصول، ففي الفصل الأول التعريف بالشوكاني ومنهجه في التفسير، وفي الفصل الثاني الحديث عن مفهوم دلالة السياق وأهميته وأنواعه، وفي الفصل الثالث ذكر ترجيحات الشوكاني في ضوء دلالة السياق القرآني، ومع ذكره بعض القواعد إلا أن البحث هنا مختص بالصق القواعد الترجيحية لدلالة السياق دون غيرها كما يراه الباحثان.

ومن الأبحاث التي نشرت في مجلة الحكمة بحث دور السياق القرآني في تحديد دلالات آيات الوعيد للباحثين حذيفة الطحان ورضوان الأطرش، و هناك بحث المظاهر الدلالية والاشتقاقية للحلم في القرآن الكريم -دراسة لغوية تفسيرية- للباحثين هنادي أحمد وأحمد عثمان ومزمل محمد، وأما المؤلفات المتعلقة بدلالة السياق أو بأثرها على كتب التفسير وما ذكر فيها من القواعد التي قد يكون لها ارتباط بدلالة السياق فليس المراد هنا جمعها،

إلا أن البحث مختص بالقاعدة الترجيحية نفسها وكيف أن لها علاقة بدلالة السياق مع الأمثلة القرآنية التوضيحية لكيفية الربط بينها.

أهداف البحث:

يركز هذا البحث على أهداف منها:

1. ذكر القواعد الترجيحية المرتبطة بدلالة السياق القرآني.
2. ذكر العلاقة بين بعض القواعد الترجيحية ولغة العرب.
3. ذكر الأمثلة التوضيحية للقواعد الترجيحية من القرآن الكريم.

منهجية البحث:

قام هذا البحث على ما يفرضه مثل هذه الدراسة من المناهج فمنها:

المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال جمع المادة العلمية، فمن ذلك دلالة السياق نفسها في اللغة وفي الاصطلاح، وكذا النظر للقواعد الترجيحية للتفسير وفرز ما يرتبط منها بدلالة السياق، وعرضه بما يتناسب مع حدود هذا البحث.

المنهج التحليلي: وسيكون ذلك من خلال تحليل القاعدة وبيان معناها وذكر أمثلتها القرآنية، وبيان ارتباط القاعدة بالدلالة السياقية، ثم الوصول إلى استخلاص النتائج والتوصيات.

منهجية البحث:

جرت منهجية الباحثان في هذا البحث بعد التعريف بالمصطلحات الأساسية للبحث على إيراد القاعدة الترجيحية المرتبطة بالدلالة السياقية، ثم بيان معناها الإجمالي وإيضاحها، ثم ذكر عدة أمثلة تطبيقية للقاعدة من خلال كلام كبار المفسرين كالطبري وابن كثير وغيرهما، وكيف أعملوا القاعدة المذكورة وكانت سبباً في ترجيحاتهم، وبيان أهمية أعمال تلك القاعدة وضرر الإهمال.

القواعد الترشيحية المتعلقة بدلالة السياق في القرآن الكريم

أولاً: دلالة السياق في اللغة والاصطلاح

السياق في اللغة: مصطلح السياق في لغة العرب له عدة دلالات واستخدامات، وبالرجوع للجذر اللغوي لكلمة السياق: السين والواو والقاف (س و ق)، قال ابن فارس: "السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حدو الشيء..، والسِّيقة: ما استيق من الدواب"، ثم ذكر سبب تسمية السوق بهذا الاسم فقال: "لما يساق إليها من كل شيء" (ابن فارس، 1399هـ-1979م)، والمراد بالحدو سوق الإبل وجعلها تسير أمامه، والحداء الغناء للإبل ليحثها وينشطها على السير.

وقال الراغب الأصفهاني: "سوق الإبل: جلبها وطردها، يقال: سَقَّتْهُ فانساق...، والسويق¹ (المعجم الوسيط، د.ت)، سَمِيَ لانسواقه في الحلق من غير مضغ" (الراغب الأصفهاني، 1412هـ).

وقال الزمخشري: "جئتك بالحديث على سُوْقِهِ: على سرده...، والمرء سِيْقُهُ القدر: يسوقه إلى ما قدر له لا يعدوه...، ولدت فلانة ثلاثة بنين على ساق واحد، أي بعضهم على إثر بعض، ليست بينهم جارية" (الزمخشري، 1419هـ-1998م)، فمن المعاني الدلالية لكلمة السياق عند الزمخشري إفادة معنى التتابع وعدم الانقطاع.

وقال ابن منظور: "انسقت وتساقوت الإبل تساقوا إذا تتابعت...، والسياق: المهمل...، قيل للمهر سوق لأن العرب كانوا إذا تزوجوا ساقوا الإبل والغنم مهرا لأنها كانت الغالب على أموالهم...، والسياق: نزع الروح...، كأن روحه تساق لتخرج من بدنه" (ابن منظور، 1414هـ).

1 السويق: "طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير"، ينظر: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، (القاهرة، مجمع اللغة العربية، د.ط، د.ت) ج1، ص465.

فذكر ابن منظور معنى التتابع والانقياد، ومن الأمثلة التي ذكرها لمعنى الانقياد ذكره سبب تسمية الرعية بالسوقة، فقال لأن الملوك يسوقونهم فينساقون لهم وينقادون (ابن منظور، 1414هـ).

فحدو الشيء وسوقه والتتابع وعدم الانقطاع والانقياد مدلولات لمصطلح السياق في اللغة كما تقدم، وقال صاحب كتاب المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم أن المعنى المحوري لكلمة السياق الدفع إلى الأمام أو إلى أعلى بقوة (محمد بن حسن جبل، 2010م). وقال بعضهم: "انتظام متوال في الحركة لبلوغ غاية محددة" (المثنى عبد الفتاح، 1429هـ-2008م)، فالسياق يدل على الحركة باستمرار للوصول للمراد، فالارتباط والتسلسل ولحوق شيء لآخر واتصاله به من مدلولات السياق في اللغة (عبد الوهاب أبو صفية، 1433هـ-2012م).

السياق في الاصطلاح: مصطلح السياق من المصطلحات التي تستخدم كثيراً في كلام العلماء وإن لم ينصوا على مرادهم منها، وهذا ما دفع بعض الباحثين للقول بأن شيوع المصطلحات لا يدل على أن معانيها متفق عليها بين من استخدمها، بل قد يشيع المصطلح العلمي كثيراً ويستخدم بإفراط دون وجود اتفاق جامع مانع لمعناه، ثم ذكر أن من بين هذه المصطلحات مصطلح السياق (محمد حبلس، 1991م)، فمصطلح السياق من المصطلحات العلمية التي لم تضبط بمعنى محدد يراد منه عند الاطلاق، وأما كتب تعريف المصطلحات فإني لم أقف على من عرف مصطلح السياق فيها، وإن كان بعضهم يستخدم هذا المصطلح فيها ويعني به سابق الكلام ولاحقه، ومعرفة معنى هذا المصطلح وضبط مدلولاته من أهم ما يعين على فهم كلام العلماء، فلا بد من استقراء كلام المستخدم لمصطلح السياق لمعرفة مراده منه بحسب كل موضع.

ومن المعاني الاصطلاحية المشتهرة والمتبادرة عند إطلاق مصطلح السياق في كلام

العلماء معنيان:

الأول: سابق الكلام ولاحقه، ويسميه بعضهم سياق المقال أو البعد اللغوي الداخلي أو السياق النصي (عبد الرحمن بودرع، د.ت) أو غيرها من المسميات.

الثاني: الحال أو الموقف، أي المقام الذي قيل فيه النص.

ثانياً: القواعد الترجيحية المرتبطة بدلالة السياق القرآني

نذكر في هذا المقام بعض قواعد الترجيح المتعلقة بدلالة السياق، والتي تعين من يُعملها أثناء تفسيره لكلام الله تعالى على عدم الوقوع في الخطأ، والقاعدة في أصلها كلية منضبطة تنطبق على جزئيات كثيرة (الجرجاني، 1403هـ-1983م)، وهذه القواعد التي سنذكرها متعلقة بلغة العرب وأساليبهم ولها ارتباط وثيق بدلالة السياق، وكل قاعدة سنذكرها مع أمثلتها لتتضح صورتها:

القاعدة الأولى: إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به

عنهما، إلا بدليل يجب التسليم له (حسين الحري، د.ت): هذه قاعدة أساسية في اعتبار سياق الكلام السابق واللاحق للآية التي فيها الخلاف، فإذا ترددت الآية بين معنى جديد خارج عما قبله وعما بعده من الكلام وبين معنى مرتبط بسابق الكلام ولاحقه فالأصل إعمال هذه القاعدة وحمل الكلام على المعنى المرتبط بسابق الآية المختلف فيها ولاحقه، ما لم يكن هناك دليل يخرج الكلام عن سياقه، ومن الأمثلة التطبيقية من كلام المفسرين عن هذه القاعدة ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَاهَتْ قُلُوبُهُمْ فَقَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة:118]، فقد نقل الطبري الخلاف في هذه الآية بين المفسرين فيمن عنى الله تعالى بهذه الآية، وذكر الطبري فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه عنى بذلك النصارى.

القول الثاني: أنه عنى بذلك اليهود.

القول الثالث: أنه عنى بذلك مشركي العرب.

ثم رجح في هذا الخلاف القول الأول وأن الله تعالى عنى بذلك النصارى وذلك اعتماداً من الطبري على ما ورد في سياق الآيات قبلها وبعدها فقال: "وأولى هذه الأقوال بالصحة والصواب قول القائل: إن الله تعالى عنى بقوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ النصارى دون غيرهم؛ لأن ذلك في سياق خبر الله عنهم، وعن افتراءهم عليه وادعائهم له ولداً، فقال جل ثناؤه محبراً عنهم فيما أخبر عنهم من ضلالتهم أنهم مع افتراءهم على الله الكذب بقوله: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ﴾، تمنوا على الله الأباطيل، فقالوا جهلاً منهم بالله وبمنزلتهم عنده وهم بالله مشركون: ﴿لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ﴾" (الطبري، 1420 هـ - 2000م)، فظهر للطبري في هذا الموضع أن سياق الآيات هي في النصارى، ولا دليل على إخراج هذه الآية عن هذا السياق، ثم قال عمن زعم أنها في العرب: "وأما الزاعم أن الله عنى بقوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ العرب، فإنه قائل قولاً لا خبر بصحته، ولا برهان على حقيقته في ظاهر الكتاب" (الطبري، 1420 هـ - 2000م)، ومن أمثلة هذا النوع أيضاً ما جاء في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء:37]، فقد نقل ابن كثير الخلاف في معنى الآية، وذكر قولين في تحديد الأمر الذي بخلوا فيه، والقولان هما:

القول الأول: أن البخل فيها هو الجحود الذي لا تظهر نعمة الله تعالى عليه،

فيكون المراد بالبخل هنا البخل بالمال.

القول الثاني: أن المراد بما بخل اليهود بالعلم بصفة النبي محمد صلى الله عليه وسلم وكتماهم ذلك، وقد رجح ابن كثير أن البخل فيها هو بخل المال اعتباراً بسياق الآيات قبلها وبعدها؛ لأنه في الحديث عن المال، فإدخال هذه الآية فيها وعدم إخراجها من سياقها السابق واللاحق أولى من إخراجها ولو احتمله اللفظ، قال ابن كثير: "والظاهر أن السياق في البخل بالمال، وإن كان البخل بالعلم داخلاً في ذلك بطريق الأولى؛ فإن سياق الكلام في الإنفاق على الأقارب والضعفاء، وكذا الآية التي بعدها، وهي قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ﴾، فذكر الممسكين المذمومين وهم البخلاء، ثم ذكر الباذلين المرائين الذي

يقصدون بإعطائهم السمعة وأن يمدحوا بالكرم، ولا يريدون بذلك وجه الله" (ابن كثير، 1420هـ-1999م)، فترجيحه أنها في المال هو اعتمادا منه على هذه القاعدة التفسيرية التي لا تخرج الكلام عن سياق ما قبلها ولا ما بعدها إلا بدليل صريح في ذلك، ومن أمثلة هذا النوع ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَا أُخْذُوا بِأَحْسَنِهَا سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الأعراف:145]، فقد ذكر العلماء الخلاف في المراد بدار الفاسقين، وذكر الطبري ثلاثة أقوال منها وهي:

القول الأول: أن دار الفاسقين هي النار، والمقصود التهديد.

القول الثاني: أن دار الفاسقين أرض الشام، والمراد سأريكم منازل الكافرين من سكانها.

القول الثالث: أن دار الفاسقين هي مصر، والمراد سأريكم دار قوم فرعون.

وقد رجح الطبري في هذا الخلاف القول الأول، فالمراد عنده بدار الفاسقين النار تهديداً لمن ضيع أوامر الله تعالى، وسبب هذا الترجيح اعتبار الطبري بما ورد في سياقها، فقد ذكر الله تعالى ما كتبه في الألواح موعظة لبني إسرائيل وتفصيلاً لكل شيء، ثم أمر الله موسى بأخذها بجد واجتهاد، وأمره أن يأمر قومه أن يعملوا بما شرعه الله تعالى فيها، فهذا السياق الذي ورد في الآية من الأمر بأحكام الله تعالى أعقبه الله تعالى بقوله: ﴿..سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ فرأى الطبري أنه تهديد لمن ضيع أحكام الله تعالى التي ذكرت في سياقها، قال الطبري: "وإنما اخترنا القول الذي اخترناه في تأويل ذلك؛ لأن الذي قبل قوله جل ثناؤه: ﴿..سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ أمر من الله لموسى وقومه بالعمل بما في التوراة، فأولى الأمور بحكمة الله تعالى أن يختم ذلك بالوعيد على من ضيعه وفرط في العمل لله، وحاد عن سبيله، دون الخبر عما قد انقطع الخبر عنه، أو عما لم يجر له ذكر" (الطبري، 1420 هـ - 2000م)، وهو يعني بمن انقطع الخبر عنهم فرعون وقومه، ويعني بمن لم يجر لهم ذكر أهل الشام كما أشار له غيره (ابن كثير، 1420هـ-1999م) والله أعلم.

فتبين لنا من هذه القاعدة قوة دلالة السياق باعتبارها حاکمة على المعنى إذا لم يعارضها شيء، وظهر لنا من الأمثلة المذكورة طريقة المفسرين في تطبيق هذه القاعدة ورد الأقوال التي لا تتفق معها، فيجب مراعاتها وعدم إهمالها حفظاً لمعاني التنزيل ألا تنزل بها الأفهام.

القاعدة الثانية: حمل كلام الله تعالى على المعهود من أسلوب القرآن وغالب استعماله أولى من الخروج عن ذلك: بعض آيات القرآن الكريم وبعض كلماته تحمل معاني عدة، وهذه القاعدة توضح لك الطريقة المثلى في تحديد المعنى المراد، فعند احتمال المعاني وتردها يجب حمل الآية أو الكلمة على المعنى الذي يوافق أسلوب القرآن ويوافق غالب استعماله، ومن أمثلة هذه القاعدة ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ [الواقعة: 75]، فقد اختلف المفسرون في المراد بالنجوم في الآية على قولين:

القول الأول: أنها الكواكب.

القول الثاني: أنها نجوم القرآن (ابن الجوزي، 1422هـ).

ثم رجح ابن القيم أن المراد بالنجوم هنا الكواكب، واستدل على ذلك بأنه معهود الخطاب القرآني فقال: "ويرجح هذا القول..، أن النجوم حيث وقعت في القرآن فالمراد منها الكواكب، كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَارَأَ النُّجُومَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ﴾" (ابن القيم، د.ت)، ومن أمثلة هذا النوع ما ذكره الشنقيطي في تفسيره في بيان المراد بالزينة في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا..﴾ [النور: 30]، وقد اختلف المفسرون في معنى الزينة في الآية ومرد خلافهم إلى ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول: أن المراد بالزينة ما تتزين المرأة به مما ليس هو من أصل خلقتها، ولا

يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها، ومن أمثلته الثياب الظاهرة.

القول الثاني: أن المراد بالزينة ما تتزين المرأة به مما ليس هو من أصل خلقتها، ولكن

النظر له يستلزم رؤية شيء من بدنها، ومن أمثلته الخضاب والكحل.

القول الثالث: أن المراد بالزينة الظاهرة شيء من أصل خلقة المرأة كوجهها وكفيها. ورجح الشنقيطي في هذا الخلاف القول الأول اعتماداً منه في ترجيحه على هذه القاعدة، فقد ذكر في هذا الموضوع القاعدة فقال: "من أنواع البيان التي تضمنها أن يكون الغالب في القرآن إرادة معنى معين في اللفظ، مع تكرر ذلك اللفظ في القرآن، فكون ذلك المعنى هو المراد من اللفظ في الغالب، يدل على أنه هو المراد في محل النزاع؛ لدلالة غلبة إرادته في القرآن بذلك اللفظ..، إيضاحه: أن لفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن العظيم مراداً به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزين بها، كقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ...﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا﴾ [الكهف:7]، فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به ما يزين به الشيء وهو ليس من أصل خلقته كما ترى، وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن، يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى، الذي غلبت إرادته في القرآن العظيم، وهو المعروف في كلام العرب" (الشنقيطي، 1415هـ-1995م)، ومن أمثلة من اعتبر بمعهود القرآن وغالب استعماله في الترجيح بين الأقوال ما جاء في تفسير دعوة إبراهيم عليه السلام بأن يرزقه الله تعالى خلفاً من الصالحين في قوله تعالى: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الصافات:100]، فقد ذكر بعض المفسرين أن لفظ الهبة في القرآن الكريم قد يطلق على الولد وقد يطلق على الأخ، ومن استعمالاته في الأخ ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمَتِنَا أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا﴾ [مريم:53]، ثم رجح أنه في موضع سورة الصافات في الولد فقال: "ولفظ الهبة يستعمله القرآن في الولد والأخ، لكن يغلب استعماله في الولد، كما ورد في هذه الآية" (محمد المكي الناصري، 1405هـ-1985م)، فنظرته لغالب استعمال القرآن لهذه اللفظة هو سبب ترجيحه في هذا الموضوع إعمالاً لهذه القاعدة، فتبين لنا بهذه الأمثلة كيف أن المفسرين يُعملون هذه القاعدة عند حصول نزاع في تحديد المعاني ويستدلون بهذه القاعدة للخروج من الخلاف، ما يدل على أهمية مراعاة مثل هذه القواعد وعدم إهمالها.

القاعدة الثالثة: كل تفسير لم تراعى فيه دلالات الألفاظ ويتنافر مع سياق

الكلام فهو مردود: والمراد بهذه القاعدة الهامة أن بيان معاني كلام الله تعالى لا بد أن تراعى فيه الألفاظ ومعانيها، وكذا السياق التي وردت فيها، وإهمال هذين الأمرين أو أحدهما يوقع في الخطأ ولا شك، وهذا ما نص عليه ابن تيمية في مقدمته عند الحديث عن سبب الوقوع في الخطأ في تفسير كلام الله تعالى من جهة الاستدلال فقال: " أكثر ما فيه الخطأ من جهتين..، إحداهما: قوم اعتقدوا معاني، ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها، والثانية: قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب، من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن، والمنزل عليه والمخاطب به، فالأولون راعوا المعنى الذي رأوه من غير نظر إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان، والآخرون راعوا مجرد اللفظ، وما يجوز عندهم أن يريد به العربي، من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم به ولسياق الكلام" (ابن تيمية، 1400هـ-1980م)، ومن أمثلة هذا النوع ممن وقع في الخطأ لإهماله هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [17] ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: 17-18]، فقد ذكر المفسرون في المراد بالاستغفار قولين وهما:

القول الأول: أنه طلب المغفرة.

القول الثاني: أنه الصلاة.

قال ابن جزى: "وقيل: معنى يستغفرون: يصلون، وهذا بعيد من اللفظ" (ابن جزى، 1439هـ-2018م)، فاستبعد معنى الصلاة عن لفظ الاستغفار في الآية لبعده إطلاق لفظ الاستغفار على الصلاة في اللغة، ومن أمثلة منافرة المعنى للسياق ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: 6]، فقد ذكر ابن كثير أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ متوجه لولي اليتيم، ثم ذكر قولاً فيها وهو أن قوله تعالى: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ خطاب لليتيم وليس للولي، قال ابن كثير بعدها:

"وهذا بعيد من السياق؛ لأنه قال: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ يعني: من الأولياء" (ابن كثير، 1420هـ-1999م)، فاستبعده ابن كثير لمنافرتة لسياق الكلام، وقال السعدي في تضعيفه أحد الأقوال جامعاً بين أهمية دلالة اللفظ وموافقة المعنى: "فهذا لا يدل عليه اللفظ، بل ينافيه، ولا يدل عليه المعنى" (السعدي، 1420هـ-2000م)، ومن أمثلة من جمع بين القاعدتين في توهين بعض الأقوال واستبعادها ما جاء عن ابن القيم في تحديد القوم المذكورين في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيَسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ﴾ [الأنعام:89]، فقد اختلف المفسرون في تعيين القوم الذين وكلهم الله تعالى في هذه الآية على أقوال كثيرة، رجح منها الطبري ما يلائم سياق سابقها ولاحقها فقال: "وأولى هذه الأقوال في تأويل ذلك بالصواب، قول من قال: عنى بقوله: ﴿فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ﴾ كفار قريش، ﴿فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيَسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ﴾ يعني به الأنبياء الثمانية عشر الذين سماهم الله تعالى ذكره في الآيات قبل هذه الآية؛ وذلك أن الخبر في الآيات قبلها عنهم مضى، وفي التي بعدها عنهم ذكر، فما بينها بأن يكون خبرا عنهم، أولى وأحق من أن يكون خبرا عن غيرهم"، والآية التي عناها الطبري أنها قبلها والتي ذكرت ثمانية عشر نبياً هي قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ 83 ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن دُرِّيَّةٍ ذَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ 84 ﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ 85 ﴿وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُوسُفَ وَأُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ افْتَدَاهُ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرًا لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام:90]، فرأى الطبري أن الآية المختلف فيها هي بين هاتين الآيتين فرجح القول بأن المراد بها الأنبياء الثمانية عشر المذكورون في سياقها، ومن الأقوال التي قيلت في القوم الذين وكلهم الله تعالى في هذه الآية أنهم الملائكة (الماوردي، د.ت)، فقال ابن القيم مضعفاً هذا

القول: "وأما قول من قال إنهم الملائكة فضعيف جدا لا يدل عليه السياق وتأباه لفظة قوما، إذ الغالب في القرآن بل المطرد تخصيص القوم ببني آدم دون الملائكة" (ابن القيم، د.ت)، فقد ذكر القاعدتين هنا في مقام واحد وضعف بهما هذا القول، فلا بد من مراعاة هذه القاعدة التي تجمع لك بين أمرين رئيسين في تفسير كلام الله تعالى وهما: صحة إطلاق اللفظ على المعنى لغة، مع ملاحظة عدم اختيار معنى يتنافر مع سياق الكلام، وإعمال هذه القاعدة يقلل كثيراً من شذوذ الأقوال، ويعود على كثير من آراء أهل البدع بالإبطال، فينبغي العناية بها واعتبارها لمعرفة المعاني القرآنية المرادة من الله تعالى.

القاعدة الرابعة: الأصل في تقدير الكلام أن يكون موافقاً للسياق القرآني: كما

هو معلوم أن في بعض آيات القرآن الكريم حذف وإضمار للكلام، ففي هذه الحالة التي تتطلب الآية تقديرات لمعرفة المضمرات يجب إعمال هذه القاعدة بأن لا يقدر من الكلام إلا ما يوافق سياق الآيات ولا يخالفها أو يتنافر عنها، فإذا حصل خلاف بين المفسرين في تقدير الكلام فيقدم من أقوالهم اللائق بسياق الآية، قال العز بن عبد السلام: "إذا دار المحذوف بين أمرين قدر أحسنهما لفظاً ومعناً والسياق مرشد إليه فيقدر في كل موضع أحسن ما يليق به" (العز بن عبد السلام، 1407هـ-1987م)، وقد ذكر الزركشي أمثلة لمثل هذه التقديرات وجعل الحاكم القاطع لتقدير المحذوفات السياق (الزركشي، 1376هـ-1957م)، ومن أمثلة تطبيق هذه القاعدة ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا﴾ ﴿5﴾ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ ﴿6﴾ إِنَّ أَحْسَنَ مَا أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا﴾ [الإسراء: 5-7]، ففي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ﴾، لم يذكر جواب إذا في الآية، وقد قدره بعض المفسرين بنظرهم لسياق الكلام، قال القرطبي: "قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ﴾ أي من المرتين، وجواب (إذا) محذوف تقديره: بعثناهم، دل عليه (بعثنا) الأول" (القرطبي، 1384هـ-).

1964م)، فالقرطبي في تقديره للمحذوف اعتمد على سياق الكلام وما ورد فيه ليستقيم المعنى ويكون مترابطاً، ومن أمثلته ما جاء في قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام:151]، فقد قال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾، "وكان في الكلام محذوفاً دل عليه السياق، وتقديره: وأوصاكم: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾؛ ولهذا قال في آخر الآية: ﴿..ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾" (ابن كثير، 1420هـ-1999م)، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿فُلْنَا أَهْبَطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة:38]، قال الزركشي فيها: "مقتضى التقسيم اللفظي من اتبع الهدى فلا خوف ولا حزن يلحقه وهو صاحب الجنة ومن كذب يلحقه الخوف والحزن وهو صاحب النار فحذف من كل ما أثبت نظيره في الأخرى" (الزركشي، 1376هـ-1957م)، ومن أمثلة تقديم المفسرين لما وافق السياق في تقديرهم الكلام ما جاء في بيان معنى قول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد:4]، فقد بين بعض العلماء أن قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ يراد به معية العلم بدلالة سياق أول الآية وآخرها فإنها في الحديث عن العلم كما قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ﴾، لذلك قال ابن تيمية فيها معللاً أن الآية في سياق العلم: "فإنه افتتح الآية بالعلم وختمها بالعلم، فكان السياق يدل على أنه أراد أنه عالم بهم" (ابن تيمية، 1397هـ-1977م)، فهذه الأمثلة تبين لنا أهمية هذه القاعدة وأنها حاکمة على تحديد وتقدير المحذوفات بتقديم ما دل عليه سياق الكلام.

القاعدة الخامسة: إذا تعددت وجوه إعراب الآية في اللغة حملت على الوجه

الإعرابي اللائق بالسياق القرآني (خالد السبت، 1415هـ): لا شك أن إعراب الآية هو

الذي يكشف عن معناها، فالإعراب يبين المعاني ويوضح المراد من الكلام، والكلام الواحد في العربية قد يحتمل وجوهاً متعددة في المعنى يكشف عنها الإعراب، فالآية القرآنية قد تحتمل عدة وجوه في إعرابها، فإذا احتملت وجوهاً إعرابية متعددة ولو صحت هذه الوجوه من جهة اللسان العربي فإنه يجب حملها واختيار الوجه الإعرابي المناسب للسياق القرآني ويكون مقدماً على غيره من الوجوه، قال ابن تيمية موضحاً غلط من كان همه بيان ما يحتمله اللفظ من معنى دون النظر للمعنى المراد: "وأما تفسيره بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد عن سائر ما يبين معناه فهذا منشأ الغلط من الغالطين، لا سيما كثير ممن يتكلم فيه بالاحتمالات اللغوية، فإن هؤلاء أكثر غلطا من المفسرين المشهورين؛ فإنهم لا يقصدون معرفة معناه كما يقصد ذلك المفسرون" (ابن تيمية، 1416هـ-1995م)، وقد بين ابن القيم هذه القاعدة وجعلها من أهم أصول التفسير التي يعتمدها المفسر فقال: " لا يجوز أن يحمل كلام الله عز وجل ويفسر بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي الذي يحتمله تركيب الكلام ويكون به الكلام له معنى ما، فإن هذا مقام غلط فيه أكثر المعربين للقرآن، فإنهم يفسرون الآية ويعربونها بما يحتمله تركيب تلك الجملة، ويفهم من ذلك التركيب أي معنى اتفق، وهذا غلط عظيم يقطع السامع بأن مراد القرآن غيره..، فلا يجوز حمله على المعاني القاصرة بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي، فتدبر هذه القاعدة ولتكن منك على بال، فإنك تنتفع بها في معرفة ضعف كثير من أقوال المفسرين وزيفها، وتقطع أنها ليست مراد المتكلم تعالى بكلامه، فهذا أصل من أصوله بل من أهم أصوله" (ابن القيم، 1425هـ) أي من أهم أصول التفسير، وقال الزركشي فيما يجب اجتنابه في تفسير كلام الله تعالى: "تجنب الأعراب التي هي خلاف الظاهر والمنافية لنظم الكلام" (الزركشي، 1376هـ-1957م)، ومن أمثلة هذه القاعدة ما جاء في قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿7﴾ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ

الصَّادِقُونَ ﴿ الحشر: 7-8 ﴾، فعند إعراب كلمة: (للفقراء) جوز الزمخشري أن تكون بدلاً من قوله تعالى: (ولذي القربى..)، وقد علق الزركشي على ذلك بأن الفصل بين الكلمتين كبير، ثم علل أن هذا الإعراب له دافع مذهبي يرى أن ذي القربى لا يعطى لقربته بل لا بد أن يكون فقيراً ليستحق العطاء كما هو مذهب أبي حنيفة، ومثله من أعرب قوله تعالى: (الذين ظلموا..) بدلاً من الناس في قوله تعالى: ﴿ أَقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ ﴾ [الأنبياء: 1] (الزركشي، 1376هـ-1957م)، فلا بد من مراعاة نظم الكلام في الاحتمالات الإعرابية وإبعاد الإعراب الذي يشوش نظم الكلام واتساقه.

القاعدة السادسة: لا يقال بالتقديم والتأخير في الكلام إلا مع وجود قرينة: لا يحمل الكلام على التقديم والتأخير إلا بقرينة تدل عليه، وإلا فالأصل بقاء ترتيب النظم على وفق سنن العرب في خطابهم، وفي قوله تعالى: ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ﴾ 1 ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ﴾ 2 ﴿ غَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ ﴾ 3 ﴿ تَصَلَّى نَارًا حَامِيَةً ﴾ [الغاشية: 1-4]، قال ابن تيمية أن قوله تعالى: ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ﴾ 2 ﴿ غَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ ﴾ المراد بذلك يوم القيامة لا في الدنيا؛ لأننا في حال تقديرنا أن المراد بها في الدنيا يكون ذلك على خلاف الأصل في نظم الكلام، ويحتاج معه إلى تقديم وتأخير، ثم قال: "والتقديم والتأخير على خلاف الأصل، فالأصل إقرار الكلام على نظمه وترتيبه لا تغيير ترتيبه، ثم إنما يجوز فيه التقديم والتأخير مع القرينة أما مع اللبس فلا يجوز؛ لأنه يلتبس على المخاطب، ومعلوم أنه ليس هنا قرينة تدل على التقديم والتأخير، بل القرينة تدل على خلاف ذلك، فإرادة التقديم والتأخير بمثل هذا الخطاب خلاف البيان، وأمر المخاطب بفهمه تكليف لما لا يطاق" (ابن تيمية، 1416هـ-1995م)، وقد ذكر ابن جزري في مقدمته أن من أوجه الترجيح إبقاء الكلام على ترتيبه دون تقديم ولا تأخير إلا بقرينة تدل على التقديم والتأخير (ابن جزري، 1439هـ-2018م)، وصرح الرازي بذلك عند تضعيفه لأحد الأقوال لما فيه من التقديم والتأخير فقال: "وهذا ضعيف؛ لأن الكلام إذا استقام من غير تغيير النظم لم يجز المصير إلى التقديم والتأخير" (الرازي، 1420هـ).

القاعدة السابعة: إعادة الضمير وأسماء الإشارة ونحوهما لما جرى ذكره في السياق

أولى من إعادتهما إلى مقدر لم يذكر: فإذا ذكر الضمير في سياق الكلام واختلف المفسرون في مرجع الضمير إلى مذكور أو إلى مقدر قُدِّم القول بإرجاعه للمذكور في سياقه ما لم يدل دليل على خلافه، وكثير من المفسرين يردون الأقوال اعتماداً على معنى هذه القاعدة، ومن أمثلة هذه القاعدة ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:9]، فقد قيل في مرجع الضمير (له) أنه عائد على النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن كثير: "ومنهم من أعاد الضمير في قوله تعالى: ﴿لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ على النبي صلى الله عليه وسلم... والمعنى الأول أولى وهو ظاهر السياق" (ابن كثير، 1420هـ-1999م)، وهو يعني بذلك أن الذي ذكر في سياق الآية هو الذكر بإرجاعه له أظهر من إرجاعه لما لم يجر له ذكر، ومن أمثلته ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾ ﴿68﴾ ثُمَّ كُلِّي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:68-69]، فالآية في سياق الخبر عن النحل والعسل ثم قال سبحانه: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ فاختلف المفسرون في مرجع الضمير إلى القرآن أم إلى العسل، فوضح ابن جرير أن السياق هنا جاء في العسل فيجب حمله عليه فقال: "وهذا القول... أولى بتأويل الآية؛ لأن قوله: (فيه) في سياق الخبر عن العسل فإن تكون الهاء من ذكر العسل، إذ كانت في سياق الخبر عنه أولى من غيره" (الطبري، 1420 هـ - 2000م)، ومن أمثلته ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة:275]، عند قوله: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾، فقد اختلف المفسرون في تحديد الذي أمره إلى الله تعالى في هذه الآية على أقوال متعددة (ابن عطية، 1422هـ)، وقد رجح أبو حيان الأندلسي أن الضمير في (وأمره) يعود

على المنتهي الذي ذكر في سياقها فقال: "وأمره إلى الله: الظاهر أن الضمير في (أمره) عائد على المنتهي؛ إذ سياق الكلام معه، وهو بمعنى التأنيس له ويسط أمله في الخير، كما تقول: أمره إلى طاعة وخير" (أبو حيان الأندلسي، 1420هـ)، فالذي بيّنه المفسر في هذا الموضوع أن حمل الضمير على ما يعود على مذكور في السياق أولى من حمله على ما لم يجر له ذكر إعمالاً لهذه القاعدة، ولا بد أيضاً من إدراك المعاني في فهم السياقات وإعادة الضمائر، فقد يذكر في السياق عدة أمور يصح إرجاع الضمائر عليها، ولا يحدد لك الصحيح منها إلا فهم المعنى، ومن أمثله أن قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَرْسَلْنَا رِيحًا فَرَأَوْهُ مُصْفَرًّا لَظَلُّوا مِنْ بَعْدِهِ يَكْفُرُونَ﴾ [الروم: 51] قد اختلف المفسرون في مرجع الضمير في قوله تعالى: (فَرَأَوْهُ)، فمنهم من قال أن الضمير يعود على السحاب، ومنهم من قال أنه يعود على الريح وقيل غير ذلك (الماوردي، د.ت)، ومع أن السياق يحتمل هذه الأقوال إلا أن أبا حيان رجح أن الضمير يعود على النبات فقال: "والضمير في (فَرَأَوْهُ) عائد على ما يفهم من سياق الكلام وهو النبات" (أبو حيان الأندلسي، 1420هـ)، وهو يعني فيما يظهر أن الآيات التي تقدمت قد ذكرت الزرع فكان الحديث عنها، والآيات هي قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسْفًا فَيَرى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خَلَالِهِ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ ﴿48﴾ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمُبْلِسِينَ ﴿49﴾ فَانظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَةِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذَلِكَ لَمُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿50﴾ [الروم: 48-50]، ومما يؤيد ذلك قول البيضاوي في تفسيره معللاً أن الاصفرار هو للزرع: "فإنه مدلول عليه بما تقدم" (البيضاوي، 1418هـ)، فيظهر لنا مما تقدم أهمية هذه القاعدة وكيف أن المفسرين يعملونها للخروج من الخلاف حال احتمال الآية للأقوال المختلفة.

نتائج البحث:

الحمد لله رب العالمين على ما يسر من إتمام هذا البحث، ولعل من أبرز نتائجه ما

يلي:

1. دلالة السياق من أعظم الدلالات التي تحدد المعاني عند اختلاف الأقوال بين العلماء في تحديد المراد من الخطاب.
2. القواعد الترجيحية المرتبطة بدلالة السياق القرآني معينة لفهم الخطاب، وتعصم بإذن الله تعالى من الوقوع في خطأ التفسير السياقي.
3. اعتنى علماء الإسلام بدلالة السياق القرآني، وقد أعملوها في فهم دلالات النصوص الشرعية، ونصوصهم متكاثرة في بيان فضلها وأثرها في توجيه الأقوال ومعرفة صحتها.
4. خالص البحث إلى أن الناظر في دلالة السياق القرآني يجب عليه ألا يخرج عن هذه الدلالة إلى غيرها من غير دليل واضح يوجب الخروج عن الدلالة السياقية للكلام المراد فهمه.
5. تقرر في البحث أن الأسلوب المعهود في القرآن الكريم حكم يوجب الرد إليه حال الخلاف، فالقرآن العربي نزل بأسلوب العرب في الخطاب، ومن أعظم أساليبهم في فهم الكلام مراعاة السياقات التي وردت فيه.
6. يجب مراعاة ألفاظ القرآن والمعاني والنظر للمتكلم به والمنزل عليه والمخاطب به وما ورد في سياقه وإلا حصل الخطأ في فهم الخطاب.
7. إن احتملت الآيات وجوها إعرابية متعددة فإنها تحمل على الوجه الإعرابي الذي يؤيده سياق الكلام وسابقه ولاحقه إن أمكن ذلك ولم يتعين غيره، فإن دل دليل متعين على غيره من الوجوه الإعرابية جاز الحمل عليه من غير إبطال للوجه الذي يؤيده السياق.

8. الأصل في نظم القرآن الكريم هو موافقة سنن العرب في الخطاب، ومن ذلك عدم ادعاء التقديم أو التأخير في الكلام دون قرينة تدل على تقديم الكلام وتأخيره، فاستقامة الكلام مع عدم القرينة على التقديم والتأخير دليل صحته.
9. الضمائر في الآيات القرآنية تعود في الأصل على المذكور في سياق الكلام، ما لم يدل الدليل على خلافه.

التوصيات: من وصايا البحث ما يلي:

1. يوصي البحث طلبة الدراسات العليا وكذا من يهتم بالدراسات القرآنية بالتعمق في تفصيل القواعد الترجيحية، واستقراء كلام الأئمة لاستنباط ما يمكن من مثل تلك القواعد التي تضبط الأفهام بعون الله تعالى.
2. الأمر بتوعية طلاب العلم كافة بأهمية دلالة السياق، وكيف يمكن ضبطها بالقواعد الترجيحية.
3. يمكن عقد مؤتمرات ونقاشات لتعزيز الدلالة السياقية وفهم كيفية التعامل معها أثناء النظر في الأدلة الشرعية.
4. جعل مقررات يدرس فيها دلالة السياق وما يرتبط بها، وذلك في الكليات والمعاهد العلمية، لقوة أثر مثل هذه الدلالة في تقليل الخلاف بين المسلمين.
5. الاهتمام بالجانب التطبيقي في تفاسير الأئمة لمعرفة ما أخذهم في ترجيحاتهم واستنباط القواعد الترجيحية التي يعتمدون عليها.

شكر وتقدير:

يتقدم الباحثان بشكر قسم دراسات القرآن والسنة، عبد الحميد أبو سليمان، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، لإعطاء بيئة لنشر هذا البحث.

تضارب المصالح:

يعلن الباحثان بعدم وجود تنافس في المصالح المالية أو الشخصية أو غيرها فيما يتعلق بكتابة هذا المقال.

مساهمات الباحث:

صمم الباحثان هذه الدراسة وجمعا البيانات لكتابة هذا المقال.

المراجع:

- المثنى عبد الفتاح، السياق القرآني وأثره في الترجيح الدلالي، (جامعة اليرموك: رسالة دكتوراه في التفسير وعلوم القرآن، 1426هـ).
- الفخر الرازي محمد بن عمر بن الحسن، المحصول من علم الأصول، تحقيق: د. طه جابر العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ).
- محمد القحطاني، اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير، (جامعة الملك سعود: رسالة دكتوراه في التفسير وعلوم القرآن، 1439هـ).
- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دمشق: دار الفكر، د.ط، 1399هـ-1979م).
- إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، (القاهرة، مجمع اللغة العربية، د.ط، د.ت).
- الراغب الأصفهاني: الحسين بن محمد، المفردات، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دمشق- بيروت: دار القلم- الدار الشامية، ط1، 1412هـ).
- الزحشري: محمود بن عمرو، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1998م).
- ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ).

- جبل، محمد بن حسن، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، (القاهرة: مكتبة الآداب، ط1، 2010م).
- محمود، المثنى عبد الفتاح، نظرية السياق القرآني، (عمّان: دار وائل للنشر، ط1، 1429هـ/2008م).
- أبو صفية، عبد الوهاب بن رشيد بن صالح، دلالة السياق منهج مأمون لتفسير القرآن الكريم، (عمّان: دار عمار، ط2، 1433هـ-2012م).
- حبص محمد يوسف، البحث الدلالي عند الأصوليين، (د.م، مكتبة عالم الكتب، د.ط، 1991م).
- الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات، تحقيق: عدنان درويش-محمد المصري، (بيروت: الرسالة، د.ط، د.ت).
- التهانوي، محمد بن علي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 1996م).
- بودرع، "أثر السياق في فهم النص القرآني"، (مجلة الإحياء، ع25، ص75).
- الشريف الجرجاني علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ-1983م).
- حسين الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، (رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود، ص125).
- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (د.م، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م).
- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (د.م، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ-1999م).
- ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1422هـ).

ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، التبيان في إيمان القرآن، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).

الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، 1415هـ، 1995م).

محمد المكي الناصري، التيسير في أحاديث التفسير، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1405هـ-1985م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مقدمة في أصول التفسير، (بيروت: مكتبة الحياة، 1400هـ-1980م).

ابن جزى: أبو القاسم محمد بن أحمد، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: علي بن حمد الصالحى، (مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء، ط1، 1439هـ-2018م).

السعدي: عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (د.م، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م).

الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد، النكت والعيون، تحقيق: السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

العز بن عبد السلام: أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام، الإمام في بيان أدلة الأحكام، تحقيق: رضوان مختار بن غريبة، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1407هـ-1987م).

الزركشي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (د.م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط1، 1376هـ-1957م).

القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم
اطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ - 1964م).

ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني الحنبلي
الدمشقي، شرح حديث النزول، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط5، 1397هـ،
1977م).

السبت: خالد بن عثمان، قواعد التفسير، رسالة دكتوراه، كلية القرآن الكريم، (المدينة
النبوية: الجامعة الإسلامية، 1415هـ).

ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني الحنبلي
الدمشقي، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة:
مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، 1416هـ - 1995م).

ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، بدائع الفوائد، تحقيق:
علي بن محمد العمران، (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ط1، 1425هـ).
الفخر الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر، التفسير الكبير، (بيروت: دار إحياء التراث
العربي، ط3، 1420هـ).

ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق:
عبد السلام بن عبد الشافي بن محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1،
1422هـ).

أبو حيّان الأندلسي: محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد
جميل، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1420هـ).

البيضاوي: ناصر الدين أبوسعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل
وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (بيروت: دار إحياء التراث
العربي، ط1، 1418هـ).

References:

- al-Muthanná ‘Abd al-Fattāh, al-siyāq al-Qur’ānī wa-atharuhu fī al-tarjīh al-dalālī, (Jāmi‘at al-Yarmūk : Risālat duktūrāh fī al-tafsīr wa-‘ulūm al-Qur’ān, 1426h).
- al-Fakhr al-Rāzī Muḥammad ibn ‘Umar ibn al-Ḥasan, al-Maḥṣūl min ‘ilm al-uṣūl, taḥqīq : D. Ṭāhā Jābir al-‘Alwānī, (Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah, ʔ3, 1418h).
- Muḥammad al-Qaḥṭānī, Ikhtiyārāt Ibn al-Qayyim wa-tarjīhātuhu fī al-tafsīr, (Jāmi‘at al-Malik Sa‘ūd : Risālat duktūrāh fī al-tafsīr wa-‘ulūm al-Qur’ān, 1439h)..
- Ibn Fāris : Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā, Mu‘jam Maqāyīs al-lughah, taḥqīq : ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, (Dimashq : Dār al-Fikr, D. Ṭ, 1399h-1979m).
- Ibrāhīm Muṣṭafā wa-Aḥmad al-Zayyāt wḥāmd ‘Abd al-Qādir wa-Muḥammad al-Najjār, al-Mu‘jam al-Wasīṭ, (al-Qāhirah, Majma‘ al-lughah al-‘Arabīyah, D. Ṭ, D. t).
- al-Rāghib al-Aṣfahānī : al-Ḥusayn ibn Muḥammad, al-Mufradāt, taḥqīq : Ṣafwān ‘Adnān al-Dāwūdī, (dmshq-Bayrūt : Dār alqilm-al-Dār al-Shāmīyah, Ṭ1, 1412h).
- al-Zamakhsharī : Maḥmūd ibn ‘Amr, Asās al-balāghah, taḥqīq : Muḥammad Bāsīl ‘Uyūn al-Sūd, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1419h-1998m).
- Ibn manzūr : Muḥammad ibn Mukarram, Lisān al-‘Arab, (Bayrūt : Dār Ṣādir, ʔ3, 1414h)..
- Jabal, Muḥammad ibn Ḥasan, al-Mu‘jam al-ishtiqāqī al-mu’aṣṣal li-alfāz al-Qur’ān al-Karīm, (al-Qāhirah : Maktabat al-Ādāb, Ṭ1, 2010m).
- Maḥmūd, al-Muthanná ‘Abd al-Fattāh, Naẓarīyat al-siyāq al-Qur’ānī, (‘Ammān : Dār Wā’il lil-Nashr, Ṭ1, 1429h / 2008M).
- Abū Ṣafīyah, ‘Abd al-Waḥḥāb ibn Rashīd ibn Ṣāliḥ, Dalālat al-siyāq Manhaj Ma’mūn li-tafsīr al-Qur’ān al-Karīm, (‘Ammān : Dār ‘Ammār, ʔ2, 1433h-2012m).
- Ḥablaṣ Muḥammad Yūsuf, al-Baḥṭh al-dalālī ‘inda al-uṣūlīyīn, (D. M, Maktabat ‘Ālam al-Kutub, D. Ṭ, 1991m).
- al-Kaffawī, Ayyūb ibn Mūsá, al-Kullīyāt, taḥqīq : ‘Adnān drwysh-mḥmd al-Miṣrī, (Bayrūt : al-Risālah, D. Ṭ, D. t).
- al-Tahānawī, Muḥammad ibn ‘Alī, Kashshāf iṣṭilāḥāt al-Funūn wa-al-‘Ulūm, taḥqīq : ‘Alī Daḥrūj, (Bayrūt : Maktabat Lubnān Nāshirūn, Ṭ1, 1996m).

- Būdara', "Athar al-siyāq fī fahm al-naṣṣ al-Qur'ānī", (Majallat al-Ihyā', '25, ṣ75).
- al-Sharīf al-Jurjānī 'Alī ibn Muḥammad, alt'ryfāt, taḥqīq : Jamā'at min al-'ulamā' bi-ishrāf al-Nāshir, .)Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Ṭ1, 1403h-1983m(
- Ḥusayn al-Ḥarbī, Qawā'id al-tarjīḥ 'inda al-mufasssīrīn, (Risālat mājsytr fī Jāmi'at al-Imām Muḥammad ibn Sa'ūd, ṣ125).
- al-Ṭabarī : Abū Ja'far Muḥammad ibn Jarīr, Jāmi' al-Bayān fī Ta'wīl al-Qur'ān, taḥqīq : Aḥmad Muḥammad Shākīr, (D. M, Mu'assasat al-Risālah, Ṭ1, 1420h-2000M).
- Ibn Kathīr : Abū al-Fidā' Ismā'īl ibn 'Umar, tafsīr al-Qur'ān al-'Azīm, taḥqīq : Sāmī ibn Muḥammad Salāmah, (D. M, Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzī', t2, 1420h-1999M).
- Ibn al-Jawzī : Abū al-Faraj 'Abd al-Raḥmān ibn 'Alī, Zād al-Musayyar fī 'ilm al-tafsīr, taḥqīq : 'Abd al-Razzāq al-Mahdī, (Bayrūt : Dār al-Kitāb al-'Arabī, Ṭ1, 1422H).
- Ibn al-Qayyim : Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb al-Zar'ī al-Dimashqī, al-Tibyān fī Īmān al-Qur'ān, taḥqīq : Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī, (Bayrūt : Dār al-Ma'rifah, D. Ṭ, D. t).
- al-Shinqīṭī : Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār, Aḍwā' al-Bayān fī Iḍāḥ al-Qur'ān bi-al-Qur'ān, (Bayrūt : Dār al-Fikr lil-Tibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', D. Ṭ, 1415h, 1995m).
- Muḥammad al-Makkī al-Nāṣirī, al-Taysīr fī aḥādīth al-tafsīr, (Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī, Ṭ1, 1405h-1985m).
- Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm, muqaddimah fī uṣūl al-tafsīr, (Bayrūt : Maktabat al-ḥayāh, 1400h-1980m).
- Ibn Juzayy : Abū al-Qāsim Muḥammad ibn Aḥmad, al-Tas'hīl li-'Ulūm al-tanzīl, taḥqīq : 'Alī ibn Ḥamad al-Ṣāliḥī, (Makkah al-Mukarramah : Dār Ṭaybah al-Khaḍrā', Ṭ1, 1439h-2018m).
- al-Sa'dī : 'Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir, Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān, taḥqīq : 'Abd al-Raḥmān ibn Mu'allā al-Luwayḥiq, (D. M, Mu'assasat al-Risālah, Ṭ1, 1420h-2000M).
- al-Māwardī : Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad, al-Nukat wa-al-'uyūn, taḥqīq : al-Sayyid 'Abd al-Maqṣūd ibn 'Abd al-Raḥīm, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, D. Ṭ, D. t).
- Ibn al-Qayyim : Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb al-Zar'ī al-Dimashqī, Miftāḥ Dār al-Sa'ādah wa-manshūr Wilāyat al-'Ilm wa-al-irādah, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, D. Ṭ, D. t).
- al-'Izz ibn 'Abd al-Salām : Abū Muḥammad 'Abd al-'Azīz ibn 'Abd al-Salām, al-Imām fī bayān adillat al-aḥkām, taḥqīq : Raḍwān Mukhtār

- ibn gharībah, (Bayrūt : Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, 1, 1407h-1987m).
- al-Zarkashī : Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn 'Abd Allāh, al-burhān fī 'ulūm al-Qur'ān, taḥqīq : Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, (D. M, Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabīyah 'Īsā al-Bābī al-Ḥalabī wa-shurakā'ih, 1, 1376h-1957m).
- al-Qurṭubī : Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad, al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān, taḥqīq : Aḥmad al-Baraddūnī wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, (al-Qāhirah : Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, 2, 1384h-1964m).
- Ibn Taymīyah : Taqī al-Dīn Abū al-'Abbās Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn 'Abd al-Salām al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī, sharḥ Ḥadīth al-nuzūl, (Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī, 5, 1397h, 1977M).
- al-Sabt : Khālid ibn 'Uthmān, Qawā'id al-tafsīr, Risālat duktūrāh, Kullīyat al-Qur'ān al-Karīm, (al-Madīnah al-Nabawīyah : al-Jāmi'ah al-Islāmīyah, 1415h).
- Ibn Taymīyah : Taqī al-Dīn Abū al-'Abbās Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn 'Abd al-Salām al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī, Majmū' al-Fatāwā, taḥqīq : 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, (al-Madīnah al-Munawwarah : Majma' al-Malik Fahd li-Ṭibā'at al-Muṣḥaf al-Sharīf, D. 1, 1416h-1995m).
- Ibn al-Qayyim : Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb al-Zar'ī al-Dimashqī, Badā'i' al-Fawā'id, taḥqīq : 'Alī ibn Muḥammad al-'umrān, (Makkah al-Mukarramah : Dār 'Ālam al-Fawā'id, 1, 1425h).
- al-Fakhr al-Rāzī : Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn 'Umar, al-tafsīr al-kabīr, (Bayrūt : Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 3, 1420h).
- Ibn 'Aṭīyah : Abū Muḥammad 'Abd al-Ḥaqq ibn Ghālīb, al-muḥarrir al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-'Azīz, taḥqīq : 'Abd al-Salām ibn 'Abd al-Shāfi' ibn Muḥammad, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1, 1422H).
- Abū ḥyyān al-Andalusī : Muḥammad ibn Yūsuf, al-Baḥr al-muḥīṭ fī al-tafsīr, taḥqīq : Ṣidqī Muḥammad Jamīl, (Bayrūt : Dār al-Fikr, D. 1, 1420h).
- al-Bayḍāwī : Nāṣir al-Dīn abws'yd 'Abd Allāh ibn 'Umar ibn Muḥammad al-Shīrāzī al-Bayḍāwī, Anwār al-tanzīl wa-asrār al-ta'wīl, taḥqīq : Muḥammad 'Abd al-Raḥmān al-Mar'ashlī, (Bayrūt : Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1, 1418h).